CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/117
13 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الوثائق المقدمة عملاً بمقرر خاص صادر عن اللجنة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية - هونغ كونغ[1]

[٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

(١) في الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة لدى اختتام النظر في ذلك الجزء من التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المتعلق بهونغ كونغ (CCPR/C/79/Add.57)، طلبت اللجنة من حكومة المملكة المتحدة أن تقدم تقريراً موجزاً بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين التي ستعقد في جنيف في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

مقدمة

١- نظرت اللجنة في ١٩ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ في التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة فيما يتعلق بهونغ كونغ. وطلبت اللجنة من حكومة المملكة المتحدة، في ملاحظاتها الختامية (الوثيقة CCPR/C/79/Add.57، المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، أن تقدم تقريراً آخر موجزاً بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن التطورات الجديدة فيما يتصل بالتمتع بحقوق الإنسان في هونغ كونغ عملاً بالتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة وفي البيان الذي أدلى به رئيسها بالنيابة عنها بشأن مواصلة تقديم التقارير عن هونغ كونغ بعد انتقال السيادة عليها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٢- ويُقدم هذا التقرير التكميلي استجابة لذلك الطلب. وهو يتناول على التوالي كل توصية من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة كما يتناول مختلف الاهتمامات الأخرى التي أعربت عنها اللجنة في تلك الملاحظات. ويحاول التقرير أيضاً استيفاء المعلومات التي سبق أن قُدمت إلى اللجنة حول بعض الجوانب الأخرى لمسألة التمتع بحقوق الإنسان في هونغ كونغ. وتعتبر عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في هونغ كونغ عملية مستمرة وديناميكية. ويصف هذا التقرير الحالة القائمة عند وضع التقرير في صيغته النهائية (أواخر أيار/مايو ١٩٩٦). إلا أنه قد تكون هناك تطورات أخرى يتعين تسجيلها بشأن مختلف المسائل بحلول الوقت الذي ستنظر فيه اللجنة في التقرير. وتأمل حكومة المملكة المتحدة أن تتاح لها الفرصة لاطلاع اللجنة على آخر التطورات عندما يشارك وفدها في نظر اللجنة في التقرير.

تقديم التقارير

٣- لاحظت اللجنة في الفقرة ٤ من ملاحظاتها الختامية الأحكام ذات الصلة التي تضمنها الإعلان الصيني - البريطاني المشترك الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ كما أشارت إلى الآراء التي سبق لها أن أعربت عنها بشأن مواصلة تقديم التقارير بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ حول الالتزامات المتعلقة بهونغ كونغ بموجب المادة ٤٠ من العهد. وأكدت اللجنة تحديداً أنه بالنظر إلى أن تلك الالتزامات ستظل سارية، فستستمر اللجنة في ممارسة اختصاصها بتلقي واستعراض التقارير التي يجب أن تقدم بشأن هونغ كونغ.

٤- وفيما يتعلق بالإعلان وحسبما سبق لحكومة المملكة المتحدة أن بيَّنته للجنة، فإن الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث عشر من المرفق الأول (الإعلان المشترك، الفقرة ١٥٦) التي تنعكس في المادة ٣٩ من القانون الأساسي تشكل تعهداً صريحاً من قبل حكومة جمهورية الصين الشعبية - وهو تعهد ملزم بحد ذاته بموجب القانون الدولي - بضمان أن تظل أحكام العهدين الدوليين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، حسبما هي مطبقة في هونغ كونغ، سارية المفعول في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وبعده. والالتزامات التي يفرضها العهدان والتي تتعهد بها الحكومة الصينية فيما يتعلق بهونغ كونغ تشتمل تحديداً على الالتزام بموافاة الهيئات المختصة برصد تنفيذ المعاهدات بالتقارير التي يجب تقديمها بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- وقد أطلعت حكومة المملكة المتحدة الحكومة الصينية بالكامل على الطرق التي يتم بها حالياً تطبيق العهدين في هونغ كونغ. كما بيَّنت آراءها حول الكيفية التي يمكن بها للحكومة الصينية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١٥٦ من الإعلان المشترك.

٦- إن شعب هونغ كونغ يقدر تقديراً عالياً الحماية التي يوفرها العهدان لحقوق الإنسان في هونغ كونغ وبالتالي فإنه يعلق أهمية عظيمة على الأحكام الواردة في الإعلان المشترك وفي القانون الأساسي والتي تكفل استمرار تطبيق العهدين في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وبعده، كما تكفل على وجه التحديد تمكين اللجان المختصة من مواصلة الاضطلاع بمسؤولياتها من خلال نُظم الإبلاغ المحددة بموجب العهدين لرصد الامتثال لأحكام العهدين في هونغ كونغ.

٧- ولقد أثارت حكومة المملكة المتحدة هذه المسألة مع الحكومة الصينية على أعلى المستويات، وستواصل العمل من أجل التوصل إلى حل مرض.

اللغات المستخدمة في عرائض الاتهام، ولوائح الاتهام، ومستندات المحاكم

٨- أوصت اللجنة، في الفقرة ٢٠ من ملاحظاتها الختامية، بأن يتم في أقرب وقت ممكن استخدام اللغة الصينية في عرائض ولوائح الاتهام الرسمية وفي مستندات المحاكم.

٩- والسلطة القضائية ملتزمة بأن تنشئ قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ نظام محاكم ثنائي اللغة بحق يتيح استخدام اللغة الصينية، إلى جانب اللغة الانكليزية، في المحاكم على كافة المستويات. وقد أحرزت السلطة القضائية قدراً كبيراً من التقدم في اتجاه تحقيق هذ الهدف وهي واثقة من بلوغه في وقت مناسب. وفيما يلي بيان بالحالة الراهنة للتقدم المحرز:

(أ) **إعلانات الدعاوى الصادرة عن المحاكم الجزئية** - لقد أصبحت قيود وأوصاف معظم الجرائم العادية متاحة الآن باللغتين الانكليزية والصينية. وتعمل السلطة القضائية والحكومة معاً على صياغة بيانات الجرائم باللغتين لاستخدامها في إعلانات الدعاوى، وتتوقعان انجاز هذه المهمة بحلول منتصف عام ١٩٩٦. وفي الوقت نفسه، تعمل السلطة القضائية على رفع مستوى استخدامها لنظام الحاسوب بحيث يتسنى بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إصدار جميع إعلانات الدعاوى باللغتين؛

(ب) **عرائض الاتهام** - تضمنت الفقرتان ١٧٠ و١٧١ من التقرير الدوري الرابع المقدم من المملكة المتحدة بموجب العهد فيما يتعلق بهونغ كونغ وصفاً للتقدم المحرز في اتجاه إصدار عرائض الاتهام باللغتين. وقد حدثت تطورات هامة منذ تقديم ذلك التقرير. ويجري الآن استخدام عرائض الاتهام باللغتين في المحاكم الجزئية والمحاكم المحلية والمحكمة العليا. وقد تم ذلك بصورة تدريجية بين آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وأصبحت صحائف الاتهام التجريبية المستخدمة في المخطط التجريبي للشرطة (والتي يرد وصف لها في الفقرتين ١٧٠ و١٧١ من التقرير الدوري الرابع)، تُستخدم الآن في جميع فروع قوة الشرطة، ولكن هذه الصحائف لم تصبح بعد ثنائية اللغة بالكامل نظراً لعدم توفر مترجمين صينيين مؤهلين لترجمة جميع القوانين ذات الصلة. وكتدبير مؤقت، تقوم الشرطة باستخدام فهارس ثنائية اللغة تتضمن المصطلحات الأكثر شيوعا فيما يتعلق بتوجيه التهم؛

(ج) **تقييد استخدام اللغة الصينية في المحاكم المحلية ومحكمة الأراضي** - أُلغي هذا التقييد في شباط/فبراير ١٩٩٦ وبالتالي أصبح بإمكان المدعين والمدعى عليهم تقديم المستندات إما باللغة الصينية أو باللغة الانكليزية؛

(د) **المحاكم الكلية** - صدر قانون اللغات الرسمية في تموز/يوليه ١٩٩٥ وتم بموجبه إلغاء التقييد المفروض على استخدام اللغة الصينية في المحاكم الكلية. وتعمل السلطة القضائية على تحقيق هدف استخدام اللغة الصينية في القضايا الجنائية أمام المحاكم الكلية بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والقضايا المدنية أمام هذه المحاكم بحلول آذار/مارس ١٩٩٧ وفي جميع القضايا أمام محكمة الاستئناف بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٧.

التحقيق في الشكاوى ضد الشرطة

١٠- أعربت اللجنة في الفقرة ١١ من ملاحظاتها الختامية عن قلقها إزاء إجراءات التحقيق المطبقة فيما يتعلق بإدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الشرطة. واقترحت اللجنة في الفقرة ٢١ أن يتم إشراك أفراد من غير الشرطة في التحقيقات في جميع الشكاوى الموجهة ضد الشرطة.

١١- وقد تضمنت الفقرتان ٢٥ و٢٦ من التقرير الدوري الرابع اعترافاً بوجود مجالات يلزم فيها تحسين نظام معالجة الشكاوى، كما تضمنتا وصفاً للتدابير التي تتخذها حكومة هونغ كونغ لهذه الغاية. ومنذ تقديم ذلك التقرير، اتخذت حكومة هونغ كونغ التدابير الإضافية التالية في ذلك الاتجاه:

(أ) تم تمكين المجلس المستقل للتحقيق في الشكاوى الموجهة ضد الشرطة من استجواب الشهود؛

(ب) تم إنشاء مرافق للتسجيل بواسطة الفيديو في مكتب الشكاوى الموجهة ضد الشرطة من أجل ضمان شفافية الاستجوابات؛

(ج) يتم الإعلان على نحو متزايد عن دور الرصد المستقل الذي يؤديه المجلس المستقل للشكاوى الموجهة ضد الشرطة.

١٢- وهناك تدابير أخرى يجري تنفيذها الآن أو سيتم تنفيذها في وقت قريب وهي تشمل ما يلي:

(أ) **إجراء دراسة مقارنة للنُظم المطبقة في الخارج لمعالجة الشكاوى الموجهة ضد الشرطة** - وهي دراسة مشتركة بين المجلس المستقل للشكاوى الموجهة ضد الشرطة وحكومة هونغ كونغ. والهدف منها هو الاستفادة من خبرة الولايات القضائية الأخرى وتحديد التحسينات الأخرى التي يمكن إجراؤها. وقد اشتملت الدراسة على زيارات إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا واليابان وسنغافورة. وسيتم تقديم تقرير عن استنتاجات الدراسة في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

(ب) **مخطط مراقبي المجلس المستقل للشكاوى الموجهة ضد الشرطة** - لقد أصبح في مقدور أعضاء المجلس المستقل منذ نيسان/أبريل ١٩٩٦ مراقبة عملية التحقيقات التي يقوم بها مكتب معالجة الشكاوى الموجهة ضد الشرطة؛

(ج) **المراجعة المستقلة لإجراءات مكتب الشكـــاوى الموجهة ضد الشرطة** - في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قامت حكومة هونغ كونغ بانتداب أحد كبار الموظفين المدنيين للعمل مع المجلس المستقل للشكاوى الموجهة ضد الشرطة من أجـل إجـراء عملية المراجعة هذه التي ستُنجز في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٦؛

(د) **تحول المجلس المستقل للشكاوى الموجهة ضد الشرطة إلى هيئة قانونية** - تعمل حكومة هونغ كونغ على إعداد مشروع قانون لتحويل المجلس المستقل إلى هيئة قانونية. وقبل وضع مشروع القانون في صيغته النهائية، يلزم أن تأخذ الحكومة في اعتبارها نتائج الدراسة المقارنة (المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه) فضلاً عن سير العمل بمخطط مراقبي المجلس المستقل (الفقرة (ب) أعلاه) ونتائج المراجعة المستقلة لإجراءات مكتب الشكاوى الموجهة ضد الشرطة (الفقرة (ج) أعلاه).

لجنة معنية بحقوق الإنسان

١٣- أوصت اللجنة في الفقرة ٢٢ من ملاحظاتها الختامية بأن تتم إعادة النظر في القرار الذي اتخذته حكومة هونغ كونغ بشأن إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان واختصاص هذه اللجنة.

١٤- وقد قامت حكومتا هونغ كونغ والمملكة المتحدة بإعادة النظر في هذه المسألة بصورة متأنية على ضوء توصيات اللجنة وكذلك على ضوء الآراء المماثلة التي أعرب عنها بعض المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المحلي لهونغ كونغ. وخلصت الحكومتان إلى أن التقييم الأصلي الذي أجرته حكومة هونغ كونغ - والذي يرد وصف وشرح له في الفقرة ١٠ من التقرير الدوري الرابع - هو تقييم صحيح. وتظل الحكومتان مقتنعتين بأن إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان لا يشكل أفضل وسيلة لإحراز تقدم في الظروف الخاصة لهونغ كونغ. وكما أوضح في التقرير الدوري الرابع، فإن حقوق الإنسان في هونغ كونغ تقوم على أساس سيادة القانون وعلى وجود سلطة قضائية مستقلة وشرعة حقوق قانونية (مقررة بمقتضى قانون الحقوق الأساسي). وهناك نظام سليم وشامل لتوفير المساعدة القانونية وهيئة مظالم فعالة (مفوض الشكاوى الإدارية) ومجموعة من المؤسسات الأخرى للتحقيق في الشكاوى ومعالجتها، وهيئة تشريعية منتخبة حسب الأصول، ونهج تقدمي إزاء التثقيف في ميدان حقوق الإنسان. كما أن حكومة هونغ كونغ تعمل في ظل صحافة حرة وفعالة علاوة على أن سياساتها وممارساتها تخضع لمراقبة قوية من قبل المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية.

١٥- ويعتبر هذا النظام ملائماً تماماً لهونغ كونغ وهو يوفر إطاراً مناسباً لتأمين وتعزيز حماية حقوق الإنسان في هذا الاقليم. وترى حكومتا هونغ كونغ والمملكة المتحدة أنه من المعقول بدرجة أكبر العمل على أساس هذا الإطار بدلاً من استحداث مؤسسة جديدة تماماً يُسند إليها اختصاص واسع النطاق ولكن غير دقيق أو محدد في ميدان حقوق الإنسان.

١٦- ومن أجل معالجة المجالات التي تثير اهتمامات محددة، عمدت حكومة هونغ كونغ إلى جعل توفير المساعدة القانونية متاحاً على نحو أيسر في القضايا التي تنطوي على قانون الحقوق الأساسي كما وفرت للسلطة القضائية موارد إضافية من أجل الحد من التأخير في الفصل في القضايا أمام المحاكم فضلاً عن إدخال تحسينات على نظام هيئة المظالم. وتعمل الحكومة على إنشاء لجنة قانونية معنية بتكافؤ الفرص من أجل معالجة مشكلة التمييز على أساس الجنس والتمييز ضد المعوقين بالإضافة إلى إنشاء مفوضية معنية بالحق في الخصوصية بغية تعزيز وإنفاذ الامتثال للقوانين الجديدة المتعلقة بحماية سرية البيانات.

اعتماد تشريع شامل لمنع التمييز

١٧- أوصت اللجنة في الفقرة ٢٣ من ملاحظاتها الختامية بأن يتم اعتماد تشريع شامل لمنع التمييز يهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز المحظورة بموجب العهد (والتي لا يحظرها بالفعل القانون الساري في هونغ كونغ).

١٨- إن حكومة هونغ كونغ ملتزمة التزاماً كاملاً بالقضاء على التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص لجميع الناس، ولكنه بالنظر إلى أنه ستكون للتشريعات في هذا المجال آثار بعيدة المدى بالنسبة للمجتمع ككل، فإن الحكومة تعتقد بأن من شأن اتباع نهج تدريجي يمكّن الحكومة والمجتمع من التوصل إلى تقييم شامل لأثر هذه التشريعات على ضوء التجربة أن يوفر أفضل وأنسب وسيلة للتقدم بالنسبة لهونغ كونغ.

١٩- وبالتالي فإن حكومة هونغ كونغ قد أجرت دراستين لمشكلة التمييز - على أساس الوضع العائلي وعلى أساس الميول الجنسية - بغية تحديد نطاق المشاكل في هذه المجالات والخيارات المتاحة لتذليلها. وكجزء من عملية الدراسة، تم نشر وثائق استشارية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ من أجل استطلاع الآراء العامة. وانتهت الفترة الاستشارية في ٣١ آذار/مارس وتعكف حكومة هونغ كونغ الآن على تحليل الردود التي تلقتها. ومن شأن نتائج هذا التحليل أن تساعد الحكومة على تحديد الطريق الذي ستنتهجه. ويشكل التشريع خياراً سيتم بحثه. ويجري الآن إعداد دراسة مماثلة حول مسألة التمييز في العمالة على أساس السن. وسيبدأ في وقت لاحق من هذه السنة إجراء دراسة رابعة بشأن مسألة التمييز العنصري. وفي هذه الأثناء، أعرب بعض أعضاء المجلس التشريعي لهونغ كونغ عن نية تقديم مشاريع قوانين أعدها الأعضاء بشأن هذه المسائل وغيرها من جوانب التمييز.

قانون منع التمييز على أساس الجنس

٢٠- رحبت اللجنة في الفقرة ٨ من ملاحظاتها الختامية بسن قانون منع التمييز على أساس الجنس وقانون منع التمييز ضد المعوقين وباقتراح إنشاء لجنة لتكافؤ الفرص في عام ١٩٩٦. والواقع أن هذه اللجنة الأخيرة قد أنشئت رسمياً في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ مع تعيين رئيسها وسائر أعضائها بصورة رسمية. وستبدأ اللجنة عملها بالكامل حالما يكتمل تعيين موظفيها لربما في خريف عام ١٩٩٦. غير أن هناك فريقاً تحضيرياً قد بدأ بالفعل بوضع الترتيبات اللازمة لضمان تمكين اللجنة من البدء في العمل دونما تأخير.

٢١- وقد أعربت اللجنة في الفقرة ١٣ من ملاحظاتها الختامية عن أسفها لأن قانون منع التمييز على أساس الجنس لم يدخل بعد حيز النفاذ. كما أعربت عن قلقها إزاء الحدود المفروضة على التعويضات التي

يمكن منحها بموجب هذا القانون، وإزاء عدم وجود سلطة مخولة بإعادة النساء إلى الوظائف التي يفقدنها بسبب التمييز على أساس الجنس، وإزاء الاستثناءات الهامة التي يتضمنها القانون فضلاً عن أن تطبيقه يقتصر على حالات التمييز على أساس نوع الجنس والحالة الزوجية. وأوصت اللجنة في الفقرة ٢٣ بأن تتم إزالة هذه الشوائب من خلال إدخال التعديلات المناسبة.

٢٢- وقد اعتبرت حكومة هونغ كونغ، أنه من الضروري لأسباب عملية، إنشاء لجنة تكافؤ الفرص قبل بدء نفاذ أحكام قانون منع التمييز على أساس الجنس. وتدل التجارب الدولية على أن معظم الشكاوى ضد التمييز إنما تنشأ في مجال العمالة الرئيسي: فمعظم الناس المعرضين للتمييز إنما يواجهون هذا التمييز في مكان العمل. ولذلك فإن حكومة هونغ كونغ تعتبر أن الأولوية الملحة تتمثل في وضع مدونات واضحة ومحددة بشأن ممارسات العمل - تصاغ بلغة مبسطة لا بعبارات قانونية معقدة - من أجل مساعدة أصحاب العمل والعمال على فهم القوانين الجديدة وكيفية تأثيرها على علاقات العمل اليومية فيما بينهم. وفي الوقت نفسه، تعتقد حكومة هونغ كونغ أنه لا ينبغي لها أن تضع موضع التنفيذ شكلاً جديداً من أشكال التشريع يمس على نحو مفرط التفاعل الاجتماعي اليومي قبل أن يصبح هذا التشريع في متناول الجمهور في شكل مدونات لقواعد الممارسة. وتعتبر حكومة هونغ كونغ أن أفضل هيئة تُسند إليها مهمة وضع هذه المدونات هي هيئة من الخبراء تعمل بتفان. وبالتالي فقد أدرجت الحكومة هذا المشروع في صدارة قائمة المهام الأولية للجنة تكافؤ الفرص التي تعتبر الهيئة التنفيذية الأساسية المكلفة بتنفيذ قانون منع التمييز على أساس الجنس وقانون منع التمييز ضد المعوقين. وسيبدأ سريان أحكام قانون التمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بمسائل العمالة حالما تصبح مدونات قواعد الممارسة جاهزة. إلا أن حكومة هونغ كونغ تقدر أن التأخير الواضح في تنفيذ هذا القانون قد أخذ يثير قلقاً، وبالتالي فقد أصدرت تعليمات إلى الفريق التحضيري للجنة تكافؤ الفرص بإجراء البحوث الأساسية اللازمة. وكانت هذه البحوث قد قطعت شوطاً طويلاً عندما تم إنشاء اللجنة رسمياً في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦.

٢٣- وقد أجرى المجلس التشريعي خلال إقرار قانون منع التمييز على أساس الجنس مناقشة شاملة لمسألة السلطة المخولة بإصدار أوامر بإعادة الموظفات إلى أعمالهن، ومسألة الحدود المفروضة على التعويضات، ومسألة الاستثناءات التي يتضمنها القانون. غير أن هذا القانون يخول لجنة تكافؤ الفرص سلطة مراقبة تنفيذه وصياغة مقترحات لتعديله إذا ما رأت اللجنة أو الحاكم أن ذلك ضروري. وفي ظل هذه الظروف، اعتبرت حكومة هونغ كونغ أنه لا ينبغي لها أن تستبق عمل لجنة تكافؤ الفرص من خلال النظر في إدخال تغييرات على القانون قبل أن تبدأ اللجنة نفسها أعمالها. وتلاحظ حكومة هونغ كونغ أن أحد أعضاء المجلس التشريعي يقترح تقديم مشروع قانون لتعديل كل من قانون منع التمييز على أساس الجنس وقانون منع التمييز ضد المعوقين. وتأمل حكومة هونغ كونغ أن يقبل مؤيدو هذا المشروع رأيها الذي يعتبر بأنه ينبغي أن تتاح الفرصة أولاً للجنة تكافؤ الفرص من أجل إنفاذ ورصد تنفيذ القانونين ومن ثم فإن هذه اللجنة ستكون الأكثر تأهيلاً لتقييم الحاجة لإدخال أية تعديلات على هذين القانونين وطبيعة هذه التعديلات.

٢٤- وتُناقش في الفقرة ١٩ أعلاه الخطوات التي يجري اتخاذها من قبل حكومة هونغ كونغ من أجل تحديد السبيل الأفضل لمعالجة مشاكل التمييز التي لا تدخل ضمن نطاق قانون التمييز على أساس الجنس أو قانون التمييز ضد المعوقين. وكما هو موضح في تلك الفقرة، فإن حكومة هونغ كونغ ترى أن كل شكل من أشكال التمييز المختلفة يثير اهتمامات مختلفة ولذلك فإن كل شكل منها يتطلب دراسة وتحليلاً متأنيين على أساس كل حالة على حدة. وهذا ما يُفسر أهمية الدراسات التي أُجريت أو التي ستجرى قريباً حسبما

هو مبين في الفقرة ١٩. ومن شأن هذه الدراسات أن تساعد حكومة هونغ كونغ في تحديد الطريق الذي ستنتهجه في مجالات التمييز التي لا يشملها بالفعل القانونان المذكوران أعلاه.

المهاجرون الفييتناميون

٢٥- لاحظت اللجنة مع الارتياح في الفقرة ١٧ من ملاحظاتها الختامية الجهود التي تبذلها حكومة هونغ كونغ بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تلبية احتياجات المهاجرين الفييتناميين الذين يعيشون في مراكز الاحتجاز في الاقليم. ولكنها أعربت عن قلقها إزاء فترات الاحتجاز المطولة للعديد من هؤلاء الأشخاص وإزاء أحوال معيشتهم أثناء الاحتجاز. وحثت اللجنة حكومة هونغ كونغ في الفقرة ٢٤ على تحسين أحوال معيشة هؤلاء المهاجرين، ولا سيما الأطفال، وضمان القيام على وجه السرعة بالفعل في مسألة تحديد مركز اللاجئ لجميع المحتجزين، مع منحهم حق المراجعة القضائية والحصول على المساعدة القانونية. وأوصت اللجنة بضرورة رصد عملية إبعاد وترحيل الفييتناميي الأصل من غير اللاجئين رصداً دقيقاً من أجل منع إساءة معاملتهم.

٢٦- **أحوال المعيشة**: تبذل حكومة هونغ كونغ، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات والمنظمات، قصارى الجهود من أجل توفير أحوال معيشية لائقة وإنسانية للمهاجرين الفييتناميين الذين يعيشون في مراكز الاحتجاز. وتوفر حكومة هونغ كونغ للمهاجرين ثلاث وجبات غذائية يومياً وفقاً لمعايير التغذية المعتمدة من قبل وزارة الصحة. وتوفر وجبات غذائية خالية من اللحوم للأشخاص الذين يفضلون هذه الوجبات بينما توفر أغذية إضافية للحوامل والمرضى بناء على إرشادات طبية. كما تقوم حكومة هونغ كونغ بتوفير الملابس وغيرها من اللوازم مثل أدوات الطعام ولوزام الحمامات والمراحيض وفقاً لجدول ثابت. وفيما يتعلق بالرعاية الطبية، تقوم حكومة هونغ كونغ بتوفير المستوصفات العامة للمرضى الخارجيين فضلاً عن خدمات الاسعاف الأولي. وتقوم جمعية أطباء بلا حدود (Médecins sans frontières) بتوفير عيادات لرعاية الأطفال الرضع، بينما تقوم جمعية العمل المسيحي (Christian Action) بتوفير خدمات علاج الأسنان تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. أما الأشخاص الذين يحتاجون إلى خدمات طبية لا يمكن توفيرها في مراكز الاحتجاز فيحالون إلى المستشفيات والوحدات الطبية المتخصصة خارج مراكز الاحتجاز. وتوجد في هذه المراكز مراحيض ومرافق حمامات منفصلة عن بعضها يتوفر فيها الماء الساخن خلال فصل الشتاء كما تتوفر أماكن لغسل الملابس في الهواء الطلق. وتتوفر للمهاجرين حرية إرسال وتلقي الرسائل والطرود فضلاً عن مشاهدة البرامج التلفزيونية وقراءة الصحف. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم المفوضية بتشغيل مراكز إعلامية تتوفر فيها الصحف والمجلات وأشرطة الفيديو، بما في ذلك أشرطة الفيديو المنتجة في فييت نام - من أجل إطلاع المهاجرين على التطورات التي تحدث في فييت نام. وتتوفر مساحات في الهواء الطلق لممارسة الأنشطة الخارجية كما تتوفر قاعات للترفيه ومشاهدة البرامج التلفزيونية. ويتم توفير خدمات المشورة والرعاية والمساعدة من قبل قسم الخدمات الاجتماعية التابع للمفوضية ويتم إيلاء اهتمام خاص للمجموعات الضعيفة مثل المعوقين والأطفال والمسنين. وتقوم رابطة هونغ كونغ لتنظيم الأسرة بتوفير برامج تثقيفية وبرامج طبية وخدمات مشورة مباشرة. كما تتم تلبية الاحتياجات الدينية للمهاجرين من أجل ممارسة الشعائر الدينية العادية وتتاح لهم زيارات من قبل الطوائف الدينية الرئيسية الثلاث (الكاثوليكية والبروتستانتية والبوذية). وكما أوضح في الفقرة ١٠٠ من التقرير الدوري الرابع، فإنه ليس هناك ما يحول دون اطلاع الجمهور على الأوضاع السائدة في مراكز الاحتجاز ومراقبتها؛ فهذه المراكز تتلقى كثيراً من الزيارات التي يقوم بها ممثلو المنظمات غير

الحكومية الدولية والمحلية الذين يقدمون تقارير عن استنتاجاتهم. وتنظر حكومة هونغ كونغ بكل جدية في تعليقات هؤلاء الممثلين وانتقاداتهم، وقد اتخذت الحكومة جميع التدابير المعقولة للاستجابة لهذه التعليقات والانتقادات كلما تبين أن لها ما يبررها. وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن لحكومة هونغ كونغ أن تقبل الزعم بأن الأحوال المعيشية في مراكز الاحتجاز تفضي إلى أي انتهاك لأحكام المادة ٩ أو المادة ١٠ من العهد أو، على وجه التحديد، الزعم بأن المحتجزين يعاملون معاملة مختلفة عن "المعاملة الإنسانية التي تكفل الاحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان".

٢٧- **الأطفال**: إن حكومة هونغ كونغ تشاطر اللجنة قلقها الخاص إزاء حالة أطفال المهاجرين الفييتناميين الذين يعيشون مع آبائهم في مراكز الاحتجاز ريثما تتم إعادتهم إلى وطنهم فييت نام. ولكن حكومة هونغ كونغ ليست الجهة التي تتحمل المسؤولية عن ظهور الحاجة إلى وجود هؤلاء الأطفال في مراكز الاحتجاز كما أنها ليست الجهة التي اختارت إطالة ضرورة بقائهم في هذه المراكز. فالمسؤولية عن إنهاء هذه الحالة ملقاة على عاتق الأهالي الذين يدركون أنه ليس لهم أي حق قانوني في البقاء في هونغ كونغ والذين ليست لديهم أية أسباب وجيهة تبرر عدم عودتهم إلى فييت نام. فحكومتا هونغ كونغ والمملكة المتحدة تريدان عودة هؤلاء إلى فييت نام في أقرب وقت ممكن لمصلحتهم ولمصلحة أطفالهم وذلك من خلال الترتيبات التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. إلا أنه طالما ظل هؤلاء الأطفال في هونغ كونغ، فإن حكومة هونغ كونغ تعترف بالواجب الملقى على عاتقها بمقتضى العهد فيما يتعلق بضمان حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين وهي تحترم هذا الواجب وقد سعت باستمرار إلى الوفاء به عن طريق اتخاذ جميع التدابير العملية المعقولة التي تتناسب مع حالة الأطفال واحتياجاتهم الخاصة بغية تعزيز وحماية حقوقهم ورعايتهم. وفي هذا السياق، يسترعى اهتمام اللجنة إلى الفقرات ٣٧١-٣٨٦ من التقرير الأولي المقدم من المملكة المتحدة فيما يتعلق بهونغ كونغ بموجب اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/11/Add.9)، وإلى التدابير المتخذة والتسهيلات المقدمة، حسبما يرد بيانه في ذلك التقرير، لصالح أطفال المهاجرين الفييتناميين تحديداً.

٢٨- **تحديد مركز اللاجئ**: لقد تم بالفعل فحص حالات جميع المهاجرين الفييتناميين الذين يوجدون في هونغ كونغ حالياً من أجل تحديد مركزهم كلاجئين، وذلك باستثناء بعض الحالات القليلة نسبياً (وهي تشتمل أساساً على المواليد الجدد والأشخاص الوافدين حديثاً من فييت نام). وقد أُنجزت هذه العملية بصورة فعالة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وتم وضع نظام فحص حالات المهاجرين بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي شاركت أيضاً مشاركة وثيقة في تنفيذ هذا النظام ورصده. واستعرضت المفوضية جميع القرارات السلبية ومارست حقها في تغيير القرارات الناشئة عن عملية فحص الحالات فيما يتعلق بأكثر من ٥٠٠ ١ مهاجر. وأُجريت عمليات مراجعة قضائية لمختلف القرارات الناشئة عن فحص الحالات وتبين للمحاكم أن نظام الفحص نفسه هو نظام عادل ومعقول. وتتاح للمهاجرين الفييتناميين نفس إمكانيات اللجوء إلى النظام القضائي التي تتاح لأي شخص آخر في هونغ كونغ. كما يحق لهم بالقدر نفسه الحصول على المساعدة القانونية. وسينظر المجلس الملكي الخاص في تموز/يوليه من هذه السنة في حالة تخص مهاجرين فييتناميين كان قد تم توطينهم في الصين في وقت سابق.

٢٩- وقد قامت اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص مؤخراً بتغيير قرار صادر عن محكمة الاستئناف في هونغ كونغ بأن أمرت بالإفراج من مراكز الاحتجاز عن أربعة مهاجرين من فييت نام جميعهم من أصل اثني صيني ولكنه كانت لهم روابط أو زعموا في وقت ما أن لهم روابط بتايوان وبالتالي فقد اعتبروا أو يمكن أن يعتبروا من قبل السلطات الفييتنامية من الرعايا الأجانب رغم أن السلطات الفييتنامية

لم ترد بعد على الطلب الذي وجهته إليها حكومة هونغ كونغ باستقبال هؤلاء اللاجئين باعتبارهم مهاجرين عائدين. (وهذه هي الحالة المشار إليها في الفقرة ١٠٨ من التقرير الدوري الرابع). وقد تفاوتت تفاصيل الأسباب التي قدمتها اللجنة القضائية لتبرير الأمر بالإفراج عن هؤلاء المحتجزين وذلك بحسب وقائع كل حالة من هذه الحالات. ولكن اللجنة القضائية اعتبرت أساساً أنه على ضوء السياسة المعروفة للسلطات الفييتنامية المتمثلة في رفض قبول الأشخاص الذين تعتبرهم من الرعايا الأجانب ونظراً لعدم وجود دلالات عكسية في التشريعات ذات الصلة لهونغ كونغ، فإنه من غير المشروع أن تقوم حكومة هونغ كونغ بإبقاء أصحاب الدعاوى رهن الاحتجاز "ريثما يتم ترحيلهم" إلى فييت نام طالما كانت هناك أسباب تبرر الاعتقاد، رغم عدم ورود رد من السلطات الفييتنامية، بأن هؤلاء الأشخاص لن يقبلوا وأنه من غير المشروع على أية حالة إبقاؤهم رهن الاحتجاز ريثما يتم ترحيلهم إذا ما بات واضحاً أن هذا الترحيل لن يكون ممكنا خلال فترة زمنية معقولة. وفي وقت وضع هذا التقرير في صيغته النهائية، كانت حكومة هونغ كونغ قد أفرجت عن ٢٧٥ مهاجراً ممن تعتقد أنهم يندرجون في نطاق الحكم الصادر عن المجلس الملكي الخاص. وفي هذه الأثناء، وافقت السلطات الفييتنامية على أن تدرس مرة ثانية مسألة "غير الرعايا". ويُنتظر الحصول على رد من السلطات التايوانية حول ما إذا كانت ستقبل أياً من هؤلاء المهاجرين لأغراض إعادة توطينهم.

٣٠- وثمة أدلة كافية على أن سياسة الحكومة الفييتنامية فيما يتعلق بقبول غير الرعايا تطبق بصورة مرنة. وحسب علم حكومة هونغ كونغ، سمحت السلطات الفييتنامية بعودة نحو ٩٩ أسرة كانت تعتبر أفرادها من غير الرعايا. ومن أجل توضيح الوضع في الحالات التي ستنشأ في المستقبل، تمت إضافة حكم جديد إلى قانون الهجرة يقضي بأنه حيثما يتم تقديم طلب إلى الحكومة الفييتنامية من أجل إعادة شخص ما إلى الوطن، يجب أن يشتمل الغرض من إبقاء ذلك الشخص رهن الاحتجاز "بانتظار ترحيله" على انتظار ورود رد على ذلك الطلب من الحكومة الفييتنامية. إلا أن الحكم يوضح بأن هذا يجب ألا يحد بأي حال من الأحوال من قدرة المحاكم على الحكم، في أية قضية معينة، بأن الشخص المعني محتجز لأغراض أخرى غير "انتظار الترحيل" أو على وجه التحديد أنه قد احتجز لفترة غير معقولة.

٣١- **عملية الترحيل والإبعاد**: إن عملية ترحيل وإبعاد الأشخاص الذين يصدر حكم قاطع بأنهم من غير اللاجئين تخضع في الواقع لرصد دقيق من أجل ضمان عدم حدوث أية تجاوزات. وعملية الرصد هذه التي بدأت منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تتبع التوصيات التي نشأت عن عملية تحقيق أجراها قاضيان غير رسميين من قضاة الصلح بصدد عملية حدثت في ٧ نيسان/أبريل من تلك السنة واشتملت على ترحيل بعض المهاجرين الفييتناميين من مركز احتجاز إلى مركز آخر (انظر الفقرة ١١٦ من التقرير الدوري الرابع). ويضطلع بعملية الرصد مراقبون مستقلون يتألفون من ممثلين عن منظمات غير حكومية (منظمة أوكسفام، وجمعية العمل المسيحي، وجمعية أطباء بلا حدود) وقضاة صلح غير رسميين. ومن أجل ضمان شفافية هذه العملية، يقوم المراقبون بإعداد تقارير عن جميع عمليات الترحيل ويتم نشر هذه التقارير بالكامل.

٣٢- **العودة الطوعية**: ليس لدى حكومة هونغ كونغ أية رغبة في إبقاء أي مهاجرين فييتناميين رهن الاحتجاز في هونغ كونغ. ولكن الأغلبية العظمى من المهاجرين الفييتناميين الذين يوجدون حالياً في هونغ كونغ قد استنفدوا إجراءات عملية الفصل فيما إذا كانوا يعتبرون حقاً لاجئين وقد تبين في الواقع أنهم غير لاجئين وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. وتبعاً لذلك، ليس لهؤلاء المهاجرين أي حق في البقاء في هونغ كونغ وليس هناك أي سبب وجيه يحول دون عودتهم إلى بلدهم. وما برحت حكومة هونغ كونغ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنصحان هؤلاء المهاجرين بالعودة إلى فييت نام طواعية. ويتم

تقديم كل المساعدة لأولئك الأشخاص الذين يوافقون على العودة الطوعية. وبالإضافة إلى بدل إعادة الاندماج الذي تدفعه المفوضية وقدره ٢٤٠ دولاراً لكل مهاجر لدى عودته إلى قريته في بلده، يحصل كل شخص يعود طواعية على منحة قدرها ٢٠٠ دولار في هونغ كونغ قبل مغادرته. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والسفارة البريطانية بمراقبة أمن وسلامة الأشخاص الذين يعودون إلى فييت نام، وتدل التقارير على عدم وجود أية حالات من سوء المعاملة أو القمع. وفي ظل هذه الظروف وطالما ظل الأشخاص المعنيون يرفضون مغادرة هونغ كونغ طواعية، فإنه ليس لدى حكومة هونغ كونغ أي بديل عملي آخر غير إبقاء هؤلاء الأشخاص رهن الاحتجاز ولكنها تقبل بالطبع وتعمل على احترام واجبها بأن تضمن بجميع الوسائل العملية الاحترام الكامل وفي جميع الأوقات لحقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص بموجب العهد وغيره من الصكوك ذات الصلة.

المسائل الانتخابية

٣٣- أعربت اللجنة في الفقرة ١٩ من ملاحظاتها الختامية عن رأي مفاده أن النظام الانتخابي القائم في هونغ كونغ فيما يتعلق بالانتخابات لعضوية المجلس التشريعي - ولا سيما الترتيبات المتصلة بالدوائر الانتخابية الوظيفية - هو نظام لا يتمشى مع المواد ٢-١ و٢٥(ب) و٢٦ من العهد. وأوصت اللجنة في الفقرة ٢٥ بأن يتم اتخاذ خطوات لجعل هذا النظام متوافقاً مع تلك الأحكام.

٣٤- وما برحت الدوائر الانتخابية الوظيفية تشكل جزءاً من النظام السياسي لهونغ كونغ منذ عام ١٩٨٥ حين أُجريت انتخابات المجلس التشريعي لأول مرة. وقد كان الغرض منها هو إعطاء صوت تمثيلي للقطاعات الاقتصادية والمهنية للاقليم يعكس أهمية هذه القطاعات في المجتمع. وقد كانت هذه الدوائر الانتخابية ونظام الانتخابات الخاص بها ملائمة تماماً بالنسبة لهونغ كونغ. ولكن النظام الانتخابي ليس نظاماً جامداً وسيظل يتطور بحسب تغير الظروف في الاقليم، وهذه تشمل بالطبع انتقال السيادة. ويجب النظر إلى الشبكة الحالية للدوائر الانتخابية الوظيفية باعتبارها مرحلة انتقالية في تطور النظام السياسي لهونغ كونغ. ويتمثل الهدف النهائي كما هو معلن في المادة ٦٨ من القانون الأساسي في انتخاب جميع أعضاء المجلس التشريعي بطريقة الاقتراع العام السري.

٣٥- واستناداً إلى هذه الخلفية، لا يسع حكومتي هونغ كونغ والمملكة المتحدة إلا أن تختلفا مع اللجنة في تقييمها الذي يعتبر أن مفهوم الدوائر الانتخابية الوظيفية يعطي وزناً مفرطاً لآراء مجتمع الأعمال أو أنه يميز بصورة غير معقولة أو على نحو غير تناسبي بين مختلف فئات الناخبين. كما أن حكومتي هونغ كونغ والمملكة المتحدة لا تشاطران اللجنة رأيها فيما يتعلق بنطاق وأثر التحفظ على المادة ٢٥(ب) من العهد، وهو التحفظ الذي سجلته حكومة المملكة المتحدة عند تصديقها على العهد. وبالتالي فإنهما تتمسكان برأيهما الذي يعتبر أن النظام الانتخابي القائم حالياً في هونغ كونغ فيما يتعلق بالانتخابات لعضوية المجلس التشريعي هو نظام مناسب ومبرر في ظل الظروف الحالية ولا يثير أي تعارض مع أي حكم من أحكام العهد.

تطورات أخرى

٣٦- **قانون شرعة الحقوق**: في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قام الفريق الفرعي المعني بالشؤون القانونية والتابع للجنة العمل الأولي التي أنشأتها الحكومة الصينية بإبلاغ الحكومة بأن الفريق يرى أن شرعة الحقوق تتضمن ثلاثة أقسام تفضي إلى إعطاء قانون شرعة الحقوق مركزاً أعلى من جميع القوانين الأخرى بما فيها، بعد عام ١٩٩٧، القانون الأساسي. وأشار الفريق الفرعي إلى أن هذه الأحكام تتعارض مع القانون الأساسي ويجب إلغاؤها بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وأقسام القانون المعنية هي:

(أ) القسم ٢(٣) الذي يتناول مسألة تفسير القانون وإدماج أحكام العهد كما هي مطبقة في هونغ كونغ في القانون المحلي؛

(ب) القسم ٣ الذي ينص على إلغاء التشريعات المتعارضة التي كانت قائمة في السابق؛

(ج) القسم ٤ الذي يشتمل على مبدأ عام لتفسير التشريعات المقبلة.

٣٧- كما أشار الفريق الفرعي إلى أن الأحكام الواردة في (أو الصادرة بموجب) ستة قوانين تم تعديلها لضمان اتفاقها مع قانون شرعة الحقوق قد أصبحت الآن، نتيجة للتعديلات، متعارضة مع القانون الأساسي وبالتالي ينبغي إعادتها إلى شكلها الأصلي. والقوانين المعنية (أو الأحكام ذات الصلة الصادرة بموجبها) هي قانون الجمعيات، وقانون البث التلفزيوني، وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقانون سلطة البث الإذاعي، وقانون النظام العام واللوائح الصادرة بموجب قانون أنظمة الطوارئ. وقد تم شرح أغراض وأثر التعديلات المعنية في التقرير الدوري الرابع في تلك الفروع من التقرير المتصلة بالمواد ٤ و١٩ و٢١ و٢٢ من العهد.

٣٨- وأشار الفريق الفرعي كذلك إلى أن هناك قانونين آخرين يتعارضان أيضاً مع القانون الأساسي ومن ثم ينبغي إلغاؤهما. وهذان القانونان هما:

(أ) قانون (استثناء) أراضي الأقاليم الجديدة الذي يتيح الآن للنساء أن يرثن الأراضي في الأقاليم الجديدة في حالات التركات (انظر الفقرة ٣٥٦ من التقرير الدوري الرابع)؛

(ب) قانون لجنة المجلس التشريعي الذي ينص على توفير الدعم والخدمات الإدارية لأعضاء المجلس التشريعي.

٣٩- وليس لقانون شرعة الحقوق - ولا يمكن أن يكون له ولا هو يهدف لأن يكون له - مركز مختلف عن مركز أي قانون آخر في هونغ كونغ. فهذا القانون شأنه شأن جميع القوانين الأخرى سيخضع للقانون الأساسي. والواقع أنه لما كان الغرض من هذا القانون هو بالتحديد إعمال أحكام العهد حسبما هي مطبقة في هونغ كونغ، فإنه ينفذ المادة ٣٩ من القانون الأساسي ويتفق معها تماماً (وكذلك الفقرة ١٥٦ من الإعلان المشترك) التي تنص صراحة على أن أحكام العهد كما هي مطبقة في هونغ كونغ ستظل نافذة وسيتم تنفيذها من خلال قوانين المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ. وبالتالي فإنه ليس هناك أي سبب وجيه

لإجراء أي تغيير في قانون شرعة الحقوق نفسه أو لاستعادة الشكل السابق للأنظمة والقوانين الأخرى التي تم تعديلها تحديداً من أجل ضمان اتساقها مع قانون شرعة الحقوق (ومن ثم مع العهد).

٤٠- وبالتالي فإن اقتراحات الفريق الفرعي قد أثارت اهتماماً واسع النطاق في هونغ كونغ. وتعتقد حكومة المملكة المتحدة أن مسألة تعديل قانون شرعة الحقوق وتلك القوانين التي تم تعديلها بموجبه هي مسألة ينبغي أن يُترك أمر النظر فيها لحكومة المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ. وقد أثارت حكومة المملكة المتحدة وستواصل إثارة هذه المسألة مع الحكومة الصينية على أعلى المستويات.

الهيئة التشريعية المؤقتة

٤١- انتُخب المجلس التشريعي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ويرد وصف للترتيبات الانتخابية في الفقرات ٣١١-٣١٦ من التقرير الدوري الرابع. وفي آذار/مارس ١٩٩٦، قامت اللجنة التحضيرية لإنشاء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ (المنشأة من قبل المؤتمر الشعبي الوطني الصيني) باعتماد قرار لتشكيل هيئة تشريعية مؤقتة.

٤٢- إن موقف حكومتي هونغ كونغ والمملكة المتحدة هو موقف واضح. فقد انتُخب المجلس التشريعي بصورة عادلة وعلنية من خلال ترتيبات متوافقة مع الاعلان المشترك ومع القانون الأساسي. وهذه الترتيبات تحقق رغبة المجتمع بأن تتوفر له مؤسسات موثوقة وتمثيلية تكون لهـــا مقومات الاستمرار إلى ما بعد عام ١٩٩٧. ومن مصلحة هونغ كونغ أن يتمكن المجلس التشريعي الذي انتُخب في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ والذي أُنيطت به ولاية واضحة ومشروعة من الاستمرار في العمل طوال مدة ولايته. فهذه أفضل طريقة لضمان استمرارية عمل الهيئة التشريعية لهونغ كونغ وكذلك لضمان التعبير الصحيح عن آراء شعب هونغ كونغ من خلال هذه المؤسسة.

٤٣- ولا تقر حكومة المملكة المتحدة ولا حكومة هونغ كونغ وجود أية حاجة لهيئة تشريعية مؤقتة. إذ لا توجد أية إشارة إلى مثل هذه المؤسسة لا في الإعلان المشترك ولا في القانون الأساسي. وقد أوضحت حكومة المملكة المتحدة موقفها للحكومة الصينية في مناسبات مختلفة، بما في ذلك خلال اجتماع عُقد بين رئيس الوزراء البريطاني ونظيره الصيني في آذار/مارس ١٩٩٦. وستواصل الحكومة البريطانية اطلاع الحكومة الصينية على آرائها.

الأقليات الإثنية

٤٤- تشتمل "الأقليات الإثنية" على الأشخاص من مواطني الأقاليم التابعة لبريطانيا بحكم ارتباطهم بهونغ كونغ ولكن من غير الأشخاص ذوي الأصل الإثني الصيني ممن لا يحملون أية جنسية غير الجنسية البريطانية. وستنتهي المواطنة في الأقاليم التابعة لبريطانيا في منتصف ليل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. بيد أنه كما في حالة سائر الأشخاص المقيمين في هونغ كونغ من مواطني الأقاليم التابعة لبريطانيا يمكن للأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات الإثنية، بموجب قانون هونغ كونغ (بشأن الجنسية البريطانية) لعام ١٩٨٦ أن يقدموا طلبات للحصول على مركز الرعايا البريطانيين في الخارج بشرط أن يفعلوا ذلك قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويمكنهم بعد ذلك الاحتفاظ بهذا المركز مدى الحياة. وإذا لم يقدموا هذه الطلبات قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٧،

فإنهم يصبحون تلقائياً مواطنين بريطانيين مقيمين في الخارج اعتباراً من ذلك التاريخ إذا كانوا سيصبحون دون ذلك عديمي الجنسية. وإذا حصلوا عند ذلك على مركز المواطنين البريطانيين المقيمين في الخارج فسيصبح أطفالهم وكذلك أحفادهم في معظم الحالات مواطنين بريطانيين مقيمين في الخارج إذا كانوا سيصبحون دون ذلك عديمي الجنسية عند الولادة. ولا يؤدي الحصول على مركز الرعايا البريطانيين في الخارج أو على مركز المواطنين البريطانيين المقيمين في الخارج إلى منح الأشخاص المعنيين حق الاقامة في المملكة المتحدة. غير أن الإعلان المشترك والقانون الأساسي يكفلان حق الاقامة لهؤلاء الأشخاص في المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. ولا يجوز أن يصبح أي فرد من أفراد الأقليات الإثنية عديم الجنسية بعد انتقال السيادة وبالتالي فإن وضع هؤلاء الأشخاص في هونغ كونغ مضمون.

٤٥- وقد حث ممثلو الأقليات الإثنية حكومة المملكة المتحدة على منح الجنسية البريطانية للأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات. ومن شأن هذا أن يمنحهم حق الاقامة في المملكة المتحدة. وقد أعلنت حكومة المملكة المتحدة أنه إذا حدث، خلافاً لكل التوقعات، أن خضع أي شخص من الرعايا البريطانيين لا يحمل أية جنسية أخرى لضغوط تدفعه إلى مغادرة هونغ كونغ، فإن حكومة المملكة المتحدة القائمة في ذلك الوقت ستنظر بعين العطف وبصفة خاصة في حالته لأغراض السماح له بدخول المملكة المتحدة. وقد تم توضيح هذا التوكيد السابق وأُعيد تأكيده عندما صرح رئيس الوزراء البريطاني في هونغ كونغ في آذار/مارس بأن أي فرد من أفراد الأقليات الإثنية يكون من الرعايا البريطانيين ولا يحمل أية جنسية أخرى ويخضع لضغوط تدفعه إلى مغادرة هونغ كونغ سيُكفل له الدخول إلى المملكة المتحدة. والأقليات الإثنية التي ما برحت أسرها تعيش في هونغ كونغ منذ أجيال عديدة تريد البقاء في هونغ كونغ. وتعتقد حكومة المملكة المتحدة أن هذا التوكيد يمنح هذه الأقليات الثقة التي تحتاج إليها من أجل البقاء.

حق الاقامة في هونغ كونغ

٤٦- تعمل حكومة المملكة المتحدة بإصرار على التوصل إلى اتفاق مع الحكومة الصينية من خلال فريق الاتصال الصيني البريطاني المشترك حول كيفية تنفيذ أحكام القانون الأساسي المتعلقة بحق الاقامة في هونغ كونغ. والأشخاص المعنيون بحاجة إلى أن يعرفوا قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ الكيفية التي سيتأثر بها وضعهم في هونغ كونغ. وقد تم التوصل بالفعل إلى اتفاق جزئي ولكن لا تزال هناك بعض المسائل التي يتعين حلها مثل مسألة حق الاقامة للمقيمين الدائمين ممن ينتمون إلى أصل إثني صيني ويحملون جوازات سفر أجنبية وكذلك بالنسبة لسائر الرعايا الأجانب.

٤٧- وقد حصل الوزير البريطاني للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث من نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية الصيني السيد كيان كيشن، خلال الزيارة التي قام بها الوزير البريطاني إلى الصين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، على توكيدات بأن جميع الأشخاص المقيمين حالياً في هونغ كونغ بصفة دائمة سيستطيعون الاحتفاظ باقامتهم الدائمة بعد عام ١٩٩٧. وترحب حكومتا هونغ كونغ والمملكة المتحدة بهذه التوكيدات. كما أن اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني الصيني قد اتخذت مؤخراً قراراً بشأن تنفيذ قانون الجنسية الصيني فيما يتعلق بالمنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ. ولهذا تأثير مباشر على حق الاقامة في هونغ كونغ. وستواصل حكومتا المملكة المتحدة والصين حوارهما بغية التوصل إلى حل مبكر لهذه المسألة.

تخفيف شروط السفر (الدخول دون تأشيرة)

٤٨- إن توفر درجة عالية من سهولة السفر بالنسبة لشعب هونغ كونغ يعتبر مسألة هامة للمحافظة على مكانة هونغ كونغ كمركز تجاري ومالي دولي. ويعكف فريق الاتصال الصيني البريطاني المشترك على النظر في أفضل السبل لتحقيق هذا الهدف.

٤٩- وبعد عام ١٩٩٧، سيحصل معظم المقيمين الدائمين في هونغ كونغ على جوازات تمنح للرعايا البريطانيين المقيمين في الخارج وتصدر عن الحكومة البريطانية، و/أو على جوازات سفر المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ التي ستصدرها حكومة المنطقة الإدارية الخاصة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قامت الحكومتان البريطانية والصينية بالتوقيع على "محضر متفق عليه" بشأن مسؤوليات الحكومة الصينية، وحكومة هونغ كونغ الحالية، والحكومة المرتقبة للمنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ فيما يتعلق بإصدار جوازات السفر التي ستصدر عن المنطقة الإدارية الخاصة. ويجري حالياً الاضطلاع بالعمل التحضيري لهذه الغاية. وقد ساعد المحضر المتفق عليه في الاجابة على بعض الأسئلة التي سيتعين على بلدان أخرى أن تنظر فيها للبت فيما إذا كان سيُسمح لحاملي جوازات المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ بالدخول دون تأشيرة. وفي آذار/مارس ١٩٩٦، أعلن رئيس الوزراء البريطاني خلال زيارته إلى هونغ كونغ أن حكومة المملكة المتحدة ستسمح لحاملي جوازات المنطقة الإدارية الخاصة ممن يرغبون في زيارة المملكة المتحدة بالدخول إليها دون الحصول على تأشيرة. وتأمل حكومتا المملكة المتحدة وهونغ كونغ أن تحذو البلدان الأخرى حذو المملكة المتحدة. وفي الوقت الحاضر، يتمتع حاملو جوازات السفر التي تصدر للرعايا البريطانيين في الخارج بتسهيلات الدخول دون تأشيرة إلى نحو ٨٠ بلداً واقليماً. وستواصل حكومتا المملكة المتحدة وهونغ كونغ إجراء مناقشات مع الحكومة الصينية حول أفضل السبل الكفيلة بالمحافظة على حرية السفر لصالح المقيمين في هونغ كونغ وتحسينها.

٥٠- ومن المهم أيضاً أن تستمر هونغ كونغ في المحافظة على نظام تأشيرات متساهل بعد عام ١٩٩٧. فهذا من مصلحة هونغ كونغ لأنه يمكنها من المحافظة على مكانتها كمركز تجاري ومالي دولي وكذلك كوجهة سياحية هامة.

حرية التعبير

٥١- **مراجعة القوانين**: واصلت حكومة هونغ كونغ مراجعة القوانين القائمة التي يمكن أن تؤثر على حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، واتخاذ خطوات لإلغاء أو تعديل أي قانون لم يعد صالحاً أو يمكن أن يهدد هذه الحرية. وفي دورة المجلس التشريعي للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، ستقدم الحكومة تشريعات لإلغاء تلك الأحكام التي تسند صلاحيات يمكن أن تستخدم لفرض رقابة مسبقة على برامج البث الإذاعي (انظر الفقرة ٢٢٠ من التقرير الدوري الرابع) ولتعديل التعريف الغامض لعبارة "الرسائل الكاذبة" في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية (انظر الفقرة ٢٣٣ من التقرير الدوري الرابع). كما ستقوم بتعديل لوائح السجون التي تتصل بمراقبة مراسلات السجناء.

٥٢- **الأسرار الرسمية**: قدمت حكومة المملكة المتحدة في تموز/يوليه ١٩٩٥، مقترحات إلى الحكومة الصينية، عن طريق فريق الاتصال الصيني البريطاني المشترك، بشأن كيفية "التطبيق المحلي" لقوانين الأسرار الرسمية وتكييف قانون الجرائم. وفي اعتقاد حكومتي هونغ كونغ والمملكة المتحدة أن هذه المقترحات:

(أ) تحقق توازناً بين الحاجة إلى حماية حرية الفرد في التعبير والحاجة إلى حماية النظام العام والأمن العام؛

(ب) تتفق مع الإعلان المشترك، والقانون الأساسي، وشرعة الحقوق، والعهد حسبما هو مطبق في هونغ كونغ، وبالتالي فإنها

(ج) توفر أساساً عملياً لسن تشريعات يمكن أن تظل سارية بعد عام ١٩٩٧.

٥٣- وقد تم تقديم هذه المقترحات فيما يتعلق بالمادة ٢٣ من القانون الأساسي التي تقتضي قيام المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ بسن قوانين تهدف في جملة أمور "إلى حظر أي عمل من أعمال الخيانة، والانفصال، وإثارة الفتن، والتمرد ضد الحكومة الشعبية المركزية أو سرقة أسرار الدولة". وتخضع هذه المقترحات حالياً لمناقشة نشطة في إطار فريق الاتصال المشترك. ويعكف الجانبان البريطاني والصيني حالياً على توضيح مختلف المسائل التي نشأت أثناء المناقشة. وتواصل حكومة المملكة المتحدة حث الحكومة الصينية على مراعاة الحاجة إلى تحقيق تقدم مبكر وموضوعي.

٥٤- **الخصوصية والقانون**: تنظر حكومة هونغ كونغ بعناية في التوصيات التي قدمتها لجنة فرعية تابعة للجنة إصلاح القوانين في هونغ كونغ بشأن تنظيم مراقبة الاتصالات واعتراضها. والفحوى الرئيسية للتقرير الذي صدر لأغراض إجراء مشاورة عامة بشأنه في نيسان/أبريل ١٩٩٦ هو أن ثمة حاجة متزايدة لضمان خصوصية وأمن الاتصالات السلكية واللاسلكية. وقد أوصت اللجنة الفرعية بتحديث القوانين القائمة في هذا المجال من أجل توفير ضمانات كافية وفعالة.

٥٥- وفي رأي اللجنة الفرعية:

(أ) إن الرقابة المادية تشكل تدخلاً جسيماً في خصوصية الشخص إلى حد يقتضي تطبيق عقوبات جنائية؛

(ب) إن الاعتراض المتعمد للمراسلات والتدخل فيها (سواء كانت مرسلة بالبريد أو من خلال نظام إرسال الكتروني) ينبغي أن يصنفا في فئة الجرائم؛

(ج) إن الاعتراض المتعمد للمراسلات أو التدخل فيها بواسطة جهاز تقني - سواء كانت الرسالة نفسها مرسلة بواسطة مثل هذا الجهاز أم لا ولكن رهناً بشرط ألا يكون من الممكن حدوث التدخل أو الاعتراض دون استخدام مثل هذا الجهاز ينبغي أن يصنفا في فئة الجرائم؛

(د) حيثما تكون هناك مبررات مشروعة لمراقبة أو اعتراض المراسلات، ينبغي أن يكون هناك اشتراط يقتضي إجازة مثل هذا العمل بواسطة تفويض يصدر عن المحكمة العليا. ولا ينبغي إصدار مثل هذا التفويض إلا لأغراض منع أو كشف جريمة خطيرة أو لأغراض الأمن أو الدفاع أو العلاقات الدولية لهونغ كونغ. ويجب أن يكون القاضي مقتنعاً بأنه لا يمكن الحصول على المعلومات على نحو معقول بوسائل أخرى.

٥٦- وستراعي اللجنة الفرعية ما يرد من تعليقات - بما في ذلك تعليقات حكومة هونغ كونغ - قبل أن تقدم تقريرها النهائي من أجل اعتماده من قبل لجنة إصلاح القوانين ككل. وستقوم حكومة هونغ كونغ بدراسة تقرير لجنة إصلاح القوانين قبل التوصل إلى رأي حول التغييرات التي سيكون من الضروري إدخالها على التشريعات القائمة. وستقوم بعد ذلك بتقديم مقترحات تشريعية في أقرب وقت ممكن.

٥٧- **الرقابة الذاتية لوسائط الإعلام**: إن حكومة هونغ كونغ تدرك أن الرقابة الذاتية قد أصبحت مجالاً من مجال الاهتمام، ولا سيما في صفوف الصحفيين. وتتمثل سياسات الحكومة في المحافظة على بيئة في هونغ كونغ يمكن فيها لصحافة حرة ونشطة أن تعمل في ظل حد أدنى من التنظيم - أي تنظيم لا يمس حرية التعبير أو استقلال المحررين. ولذلك فإن حكومة هونغ كونغ لا تعتقد بأنه ينبغي لها أن تتدخل في مسائل الرقابة الذاتية واستقلال المحررين. وهي تعتبر أن وجود صحافة حرة ويقظة تكون حقوقها وحرياتها مكفولة بموجب القانون هو أمر يشكل في النهاية الضمانة الأكثر فعالية للرقابة الذاتية.

- - - - -